

فصل في المهر في النكاح غير الصحيح

أحمد الصقعوب

فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. فان حصل احدهما استقر المسمى ان كان والا اثاث مهر المثل. ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطء في القبل. وكذا الموطوعة بشبهة والمكرهة على - 00:00:00 -
لا المطاؤعة ما لم تكن امة. ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكره. وعلى من ازال بكى ربه اجنبية بلا وطا ارشوا البكاره. وان ازالها الزوج ثم طلاق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى - 00:00:20 -
ما ان كان والا فالملتوعة. ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة. فان اباهما الزوج فسخه الحاكم - 00:00:40 -